

Distr.: Limited
10 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية

إلى بلدانها الأصلية

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، والعراق، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، والهند، وهندوراس، وبنغارا، واليمن، واليونان: مشروع قرار

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤) واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥) واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٦) واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي^(٧) واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)،

وإذ تنوه بالقرارات المتخذة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٧، التي شجعت جميع الدول الأطراف على ضمان تبادل الخبرات وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وفيما يتعلق بإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وأكدت أن من واجب جميع الدول الأطراف التعجيل بتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولا سيما الفقرة ١٥، ودعت الدول الأطراف إلى موافاة أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بانتظام بمعلومات عن تنفيذ قرارات المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٩) من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol.823, No.11806.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٩) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي^(١٠)،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به^(١١)، والتوصية المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف والمجموعات الفنية، وتنوعها ودورها في المجتمع^(١٢)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣) تتضمن جملة أمور منها تعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة، واعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وإذ تنوه مع التقدير بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بذلك الاتجار،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٤)، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضطلع فيه جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس منظمة الجمارك العالمية في تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن دور الجمارك في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدور الثامنة والثلاثون، باريس، ٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المجلد الأول، القرارات، المرفق الخامس.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(١٣) القرار ١/٧٠.

(١٤) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٥)،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لم تسلم منه أي منطقة في العالم وأن كل بلد يمكن أن يكون في نفس الوقت مصدرا ومعبرا ومقصدا نائيا،

وإذ تفتني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي الصادر في عام ٢٠١٨^(١٦)، الذي يلاحظ مع بالغ القلق أن الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب، ويشجع تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية المعنية والدول المتضررة من الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب على ذلك من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تزايد استهداف هجمات الإرهابيين والمليشيات الخارجة عن القانون للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والقطع الشعائرية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تشويهها أو تدميرها بالكامل، أو سرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وتصديرها بصورة غير قانونية أو تعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل في كثير من الأحيان، إما عن طريق الأسواق غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، أو عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

(١٥) A/73/390.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار ١٧/٣٧.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والمعنون "إنقاذ تراث العراق الثقافي"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وبخاصة الفقرة ١٥، و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبخاصة الفقرة ١٢، و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبخاصة الفقرة ٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الذي يركز على تدمير التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة وعلى حماية الممتلكات الثقافية من النهب والتهريب والاتجار غير المشروع، لا سيما من جانب الجماعات الإرهابية،

١ - *تقرر* بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في إطار الولاية المحددة المسندة إليها وفي سياق قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، وتشجع المنظمة على أن تواصل تعزيز علاقات التعاون والتآزر التي تربطها بالهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس المتاحف الدولي، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية؛

٢ - *تفتني* على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أُنجزته من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٣ - *تفتني* على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لمديري التراث، وصانعي القرارات، وخبراء المتاحف، وسلطات إنفاذ القوانين والجمارك، والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنطقة الأفريقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنطقة أوروبا الشرقية، ومنطقة أوروبا الغربية، والمنطقة العربية، في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد، وتيسير عمليات إعادة أو رد الممتلكات وتعزيز التعاون الدولي؛

٤ - **تفتي أيضا** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملة "متحدون مع التراث" الرامية إلى توعية الشباب بقيمة التراث الثقافي وضرورة حمايته، وتهيب بالدول الأعضاء الترويج لهذه الحملة ودعمها؛

٥ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤) واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥) واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٦) واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي^(٧) واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفاً التي تتصدى تحديداً لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٧ - **تحيط علماً** بالإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنتديات الدولية المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية التي عقدت على التوالي في تموز/يوليه ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في سول، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أولمبيا، اليونان، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دونهوانغ، الصين، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في نيفسهر، تركيا؛

٨ - **تنوه** بإطلاق المشروع الأكاديمي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ وإنشاء فرقة العمل غير الرسمية للتصديق لتكون بمثابة منبر لتبادل الآراء والمعلومات والمساعدة بشأن مسائل من قبيل التصديق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **تحيط علماً** بالدور الذي تؤديه اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي تقوم، في جملة أمور، بالنهوض بمقاصد الاتفاقية، واستعراض التقارير الوطنية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف، إلى جانب عملها على تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

١٠ - **ترحب** بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ولا سيما قرار اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية؛

١١ - **تقرر** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمصانعات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٩)، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٢ - **تعرب عن استيائها** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بمحالات أزمة ونزاع وبمحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما المحجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها بالأحكام الواردة فيها والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية، ومنع هذه الأعمال، ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية والمستوى عليها من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أن تفعل ذلك، بوسائل شتى منها التعاون الدولي لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخراً من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، وبخاصة في الجمهورية العربية السورية والعراق، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٥ - **تنوه مع التقدير** باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها أثناء النزاعات؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما في ذلك بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات، ولا سيما في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية والثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧)، بهدف استخدام الاتفاقية على نحو كامل لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ، حيث لا توجد، بمساعدة الإنترنت، بناء على الطلب، وحدات شرطة متخصصة مكرسة حصراً لحماية التراث الثقافي للتحقيق في قضايا الاتجار بالملوكات الثقافية، وقاعدة بيانات وطنية للأعمال الفنية المسروقة ترتبط مباشرة بقاعدة بيانات الإنترنت ذات الصلة؛

١٨ - **ترحب** باعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتصلة بالملوكات الثقافية، التي فتح باب التوقيع عليها في نيقوسيا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛

١٩ - **تعث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل اقتضاء قيام جميع الأطراف الضالعة في التجارة بالملوكات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دور المزدات العلنية، وتجار الأعمال الفنية، وهواة جمع الأعمال الفنية، والمهنيين العاملين في المتاحف، ومديري الأسواق على الإنترنت، بتقديم شهادات منشأ يمكن التحقق منها وشهادات تصدير، بحسب الاقتضاء، لأي مملوكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المملوكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية المذكورة التي تشكل أداة مفيدة لتوجيه ومساعدة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل شتى، منها التعلم بالاطلاع على الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف التي ترمي إلى الارتقاء بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال توطيد التعاون الدولي؛

٢١ - **تكرر تشجيعها القوي** للدول الأعضاء على أن تطبق، قدر المستطاع وبحسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(١٨)، بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أنها تشكل إطاراً مفيداً تسترشد به الدول في وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الجرد المنتظم لمملوكاتها الثقافية، بما فيها المملوكات الرقمية؛

٢٣ - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى إنشاء قواعد بيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجرد المملوكات الثقافية وتسجيل المملوكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول الأعضاء، وبخاصة سلطات إنفاذ القوانين بها، على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات المملوكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالملوكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة

بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

٢٤ - **تنوّه** بالتحسن في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، التي تضم تشريعات من ١٩٠ دولة عضوا وترجمات إلى إحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على الأقل، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

٢٥ - **تشجيع** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونياً بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالقوائم الحمراء بالممتلكات الثقافية المعرضة للخطر لمجلس المتاحف الدولي وقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة باعتبارها أدوات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى استخدام تلك الأدوات، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - **تلاحظ** أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق^(١٩)، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بالأحكام النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن ملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيراً لعملية إعادة أو رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

٣٠ - **تعيط علماً** بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن تقارير الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

(١٩) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم ٤.

٣١ - تسلم بما تحقّق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

٣٢ - تدعو الجهات العاملة في مجال التجارة بالملكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الملكات الثقافية، بالصيغة التي أيدّها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢٠)، ومدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

٣٣ - ترحب بالشراكات التي أقامتتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرًا مع المؤسسات الثقافية وتشمل عدة محاور للعمل ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، بهدف تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور العريض وإقامة علاقات تعاون وثيق وتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ مبادرات للتدريب وبناء القدرات، وتشجع على إقامة المزيد من الشراكات؛

٣٤ - تبرز أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المناقشات مع المهنيين العاملين في سوق الأعمال الفنية، بهدف تحسين مدونات قواعد السلوك القائمة، والممارسات المهنية، والتجارة، وإذكاء الوعي والتثقيف في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، وأنشطة العناية الواجبة، وإجراءات الإعادة أو الرد، واستخدام الأدوات العملية، والمعرفة اللازمة بالإطار القانوني الدولي؛

٣٥ - تسلم بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الملكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته، حسب الاقتضاء؛

٣٦ - تحيط علماً بصندوق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث في حالات الطوارئ والصندوق الدولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر في أوقات النزاع المسلح على النحو المعلن عنه في أبو ظبي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبأي مبادرات أخرى في هذا الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية من أجل دعم العمليات الوقائية والطائرة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توثيق وتجميع ممتلكاتها الثقافية في شبكة من "الملاذات الآمنة" داخل أقاليمها لحماية ممتلكاتها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، وبذل كل الجهود المناسبة من أجل استعادة التراث الثقافي، وفقا لروح المبادئ المكرسة في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣٧ - تسلم بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

(٢٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٢٧.

- ٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛
- ٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- ٤٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".
-